

وزارة الكهرباء – مدى جواز تطبيق نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ بأثر رجعي.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٩/٢١ حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية دستورية بجلسة ٢٠١١/٧/٣١ والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المستبدل بها القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ فيما نصت عليه من أن " يعمل بأحكام هذه المادة اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ بالنسبة الى المجندين المؤهلين " .

وخلصت الجمعية الى أنه ترتيباً على ما تقدم فانه بصدر حكم المحكمة الدستورية المشار اليه بعدم دستورية الأثر الرجعى للمادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المستبدل بها القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ لم يعد هناك محل لطلب الرأى المائل بغض النظر عن وجود حالة واقعية يتم الافتاء استناداً عليها من عدمه .

مؤدى ذلك :

أنه بصدر حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المستبدل بها القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ فيما نصت عليه من أن " يعمل بأحكام هذه المادة اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ بالنسبة الى المجندين المؤهلين " ، لم يعد هناك محل لطلب الرأى المعروض .

(فتوى رقم : ٥٨ - بتاريخ : ٢٠١١/١١/٢٢ – ملف رقم : ٢٢٧/١/٥٨)
